

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ القسم ١٦ "معايشات ومكافآت" اعتماد اضافي بمبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) في الهند المخصص للاستبدال الاختياري لمعاشات ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما صدر برأى القبة في ١٨ شبان سنة ١٣٤٩ (٨ يناير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ، وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ اعتماد قدره ١٢,٠٠٠ جنيه (اثنا عشر ألف جنيه) في القسم ٨ - وزارة الداخلية - فرع أول ديوان العموم ومصالح أخرى - باب ٣ "اعمال جديدة" للسلفة اللازمة لمجلس المحل لعملية الشبكة الكهربائية . ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات البند ٤٦ - باب ٣ "اعمال جديدة" من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى القبة في ١٨ شبان سنة ١٣٤٩ (٨ يناير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
وزير الداخلية
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

اعتماد اضافي . يبلغ ٧٨٢,٦٩٩ جنيها (سبعمائة واثنان وثمانين ألفا وستمائة وتسعة وتسعين جنيها مصريا) لوفاء باقى المستحق على مصر من نصيبها فى القرض العثمانى لسنة ١٨٥٥

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما صدر برأى القبة في ١٨ شبان ١٣٤٩ (٨ يناير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه بميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ، وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ١١ - وزارة الأشغال العمومية فرع ٣ - مصلحة المبانى الأميرية - باب ٣ اعتماد اضافي قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) من أصل المبلغ المقدر لتكاليف مشروع تشييد بناء لوزارة الزراعة في جهة الدقى . ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر برأى القبة في ١٨ شبان سنة ١٣٤٩ (٨ يناير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الأشغال العمومية
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ، وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،